

٤ - وتؤكد من جديد حق كل دولة في اجرا تغييرات اجتماعية واقتصادية استهدافا للتقدم الاجتماعي ، بما في ذلك اجرا التأمين ، وكذلك حقها في أن تتخذ كل التدابير المناسبة ازاً أنشطة الشركات غير الوطنية ، التي تعتبرها مضررة بهدف تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي ؛

٥ - وتوصي باتخاذ تدابير على جميع المستويات لتأمين اشتراك جميع السكان بصورة أنشط في اعداد وتنفيذ سياسات وبرامج الانماء الاقتصادي والاجتماعي التي تستهدف تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي ، على أن تؤخذ في الحسبان خبرة جميع البلدان في هذا المضمار ؛

٦ - وتطلب الى الامين العام وبرنامج الام المتحدة الانمائي أن يعقدا ، في نطاق برنامج تقديم الخدمات الاستشارية حلقات دراسية اقليمية واقليمية لدراسة خبرات البلدان النامية والمتقدمة النمو في انجاز تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي ، دون مساس بالبرامج التنفيذية المعدة للبلدان النامية ؛

٧ - وتوصي اللجان القليمية بالنظر في هذه المشكلة في دوراتها ؛

٨ - وتؤيد ما قام به المجلس الاقتصادي والاجتماعي من دعوة لجنة الانماء الاجتماعي الى مواصلة دراسة خبرة البلدان في انجاز تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي (٥٥) ؛

٩ - وترجو الامين العام أن يقدم تقريرا شاملًا عن خبرة البلدان في انجاز تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، وأن يولي هذه المسألة الاهتمام المناسب في تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم ؛

١٠ - وتقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثلاثين البند المعنون "خبرة البلدان في انجاز تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي".

الجلسة العامة ٢٣١١

٠ (كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤)

٣٢٧٤ (٥ - ٢٩) - سألة القيام ، وفقا لاتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية ، بانشاء جهاز يستطيع طالبو الاستفادة من الاتفاقية المذكورة اللجوء اليه

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية المعقدة في ٢٨ آب / أغسطس

(٥٥) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٤٦ (٥ - ٥٤) المؤرخ في ١٦ ايار / مايو ١٩٧٣ .

(٥٦) ١٩٦١ ، ولا سيما مادتيها ١١ و ٢٠ اللتين تنصان على اقامة جهاز يستطيع طالب الاستفادة من الاتفاقية المذكورة اللجوء اليه لدراسة طلبه ولمساعدته في تقديمها الى السلطة المختصة ،

وإذ تلاحظ أنه سيفيدأ نفاذ الاتفاقية في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٢٥ ،

وقد نظرت في مذكرة الامين العام ومذكرته الايضاحية (٥٢) ،

وإذ ترى المزايا العملية للاقتراح القائل بدعوة موضوع الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين الى تولي المسؤوليات المشار اليها أعلاه ،

١ - ترجو من موضوعية الامم المتحدة لشئون اللاجئين أن تضطلع مؤقتاً بالمهام المنشود أداءها في اتفاقية تحفيض حالات انعدام الجنسية وفقاً لاحكام المادة ١١ من تلك الاتفاقية بعد سريان مفعولها :

٢ - وتقرر أن تدرس ، في موعد لا يتجاوز دورتها الحادية والثلاثين ، رأى الموضوع السامي والترتيبات التي يكون قد اتخذها في هذا الصدد ، بصفة اتخاذ قرار بشأن اقامة الجهاز المشار اليه في المادة ١١ من الاتفاقية.

الجلسة العامة ٢٣١١
١٩٢٤ / ديسمبر ١٠

٣٢٢٥ (د - ٢٩) - السنة الدولية للمرأة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٠١٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٢٢

الذى اعلنت فيه سنة ١٩٢٥ سنة دولية للمرأة وقررت فيه تكريس هذه السنة لضاعفة العمل على :

(أ) تشجيع المساواة بين الرجل والمرأة ،

(ب) ضمان الادماج التام للمرأة في المجهود الانمائي الكلي ، وخاصة بتأكيد مسؤولية المرأة ودورها الهام في الانماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي على كل من الصعيد القومي والإقليمي والدولي ، ولا سيما أثنا عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ؛

(ج) الاعتراف باهمية اسهام المرأة المتزايد في تنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفي تعزيز السلم العالمي ،

٠١٩٦١ (٥٦) A/CONF.9/15

(٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ،
البند ٩٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9691.